

٢١ أبريل ٢٠١٩

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية
الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نشرف بأن نرافق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١.

وتفضلاً بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزادة نسيم
رئيس علاقات المستثمرين



ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، ش.م.م.
التي تم انعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١

القرار الأول

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة: المادة (٣٨) بإضافة متطلبات الحضور والتصويت في الجمعية العمومية بالأصلة أو الإنابة، والمادة (٤٩) باتاحة استخدام الشركة أسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٣٨ بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة او الوكالة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيلاً وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز لأي مساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
ويعتبر حضورولي الطبيعي والوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.
كما يجوز أن يكون النائب عن المساهم أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين أو مديرى المحافظ المالية وصناديق الاستثمار بموجب تفويض كتابي.

المادة (٤٩) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصللة او الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويقتصر التصويت على ما لكي الأسهم الاسمية.
كما يدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحامليها - ان وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويشترط تقديم الاستنارة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ويجب مجلس الإدارة على أستنلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخال بالحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومرافقى الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واحلاء مستوليتهم عن الادارة.

ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم أن يمنح كل الاصوات التي يملکها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكناً.

القرار الثاني

الموافقة على إضافة مادة في شأن نظام الإثابة والتحفيز للنظام الأساسي للشركة.



المادة (٥٧) مكرراً

للشركة انشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعنى، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس ادارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيها من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال اصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين إن وجد، كما انه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ويجب ان تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون
السنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

كما وافقت الجمعية على تفويض رئيس مجلس الادارة و الرئيس التنفيذي في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوفيق على كافة المستندات الازمة لإتمام ذلك وتفوض الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة والتوفيق على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

ووافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/ابراهيم موسى والسيد/أحمد عبد الكريم والسيد/ محمود عبد الخالق محمود منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة والتوفيق على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

